.

وعنه يعتق جميعه في المنجز دون التدبير .

وأطلق في الشرح الروايتين في تكميل العتق بالتدبير إذا كان يخرج من الثلث وقدم عتق الجميع فيما إذا نجز البعض .

فائدة لو مات العبد قبل سيده عتق منه بقدر ثلثه على الصحيح من المذهب .

وقيل يعتق كله لأن رد الورثة هنا لا فائدة لهم فيه .

قوله (وإن أعتق شركا له في عبد أو دبره وثلثه يحتمل باقيه أعطى الشريك) .

يعني قيمة حصته وكان جميعه حرا في إحدى الروايتين .

وأطلقهما في الشرح وشرح بن منجا والخرقى والزركشي .

إحداهما يعتق جميعه وهو المذهب صححه في التصحيح .

واختاره أبو الخطاب في خلافه وقدمه في المحرر والفروع .

والأخرى (لا يعتق إلا ما ملك منه) .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز واختاره الشيرازي والشريف .

وقال القاضي ما أعتقه في مرض موته سرى وما دبره أو وصى بعتقه لم يسر .

فالرواية في سراية العتق في حال الحياة أصح والرواية في وقوفه في التدبير أصح وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا أعنى التفرقة .

قوله (وإن أعتق في مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بيعوا في دينه) .

هذا المذهب جزم به في الوجيز والرعاية الكبرى في باب تبرعات